

إعلان الدعوة للجمعية

AGM meeting Invitation

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م
F. +966 (0) 12 660 6200 .م
F. +966 (0) 13 882 5357 .م

T. +966 (0) 11 477 8613 .هـ
T. +966 (0) 12 660 6200 .هـ
T. +966 (0) 13 882 5357 .هـ

P.O. Box. 86 .بـ.صـ.
P.O. Box. 5832 .بـ.صـ.
P.O. Box. 31952 .بـ.صـ.

Riyadh 11411 .الرياض
Jeddah 21432 .جدة
Khobar 31952 .الظهران

رأس المال المدفوع 400,000,000
رأس المال سعدي 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

يدعو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين مساهميها لحضور اجتماع الجمعية العامة العادلة (الاجتماع الأول) عن طريق
وسائل التقنية الحديثة

يدعو مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين المساهمين الكرام لحضور اجتماع الجمعية العامة العادلة - الاجتماع الأول - والمقرر انعقادها عن طريق وسائل التقنية الحديثة بمشيئة الله تعالى في تمام الساعة 06:30 مساء يوم الخميس 22 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 30 مايو 2024م، بمقر الشركة الرئيسي - بناية الجفالى - طريق العدبة - بمدينة جدة، عن طريق وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي: www.tadawulaty.com.sa

1. الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشه.
2. التصويت على تقرير مراجعى الحسابات للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م. بعد مناقشته (مرفق)
3. الاطلاع على القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م ومناقشتها.
4. التصويت على تعيين مراجعى حسابات الشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والستوية للعام المالي 2024م والربع الأول للعام 2025م وتحديد أتعابهم.
5. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة ابراهيم الجفالى وإخوانه والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العفيفي و فیصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركاتين وهي عبارة عن تجديد عقد ايجار المركز الرئيسي متضمن قيمة الضريبة المضافة، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت في عام 2023م كانت بمبلغ 3,509,252 ريال ولا توجد آية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
6. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة الإمتياز الرقمي لتقنية نظم المعلومات والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العفيفي و فیصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركاتين وهي عبارة عن تجديد إتفاقية خدمات وصيانة الحاسب الآلي متضمن قيمة الضريبة المضافة، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 1,496,915 ريال ولا توجد آية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
7. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة ابراهيم الجفالى وإخوانه والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العفيفي و فیصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركاتين وهي عبارة عن أقساط تجديد تأمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 748,039 ريال ولا توجد آية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
8. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة وشركة سنك للتأمين، والتي لأعضاء مجلس الإدارة السادة / أمين العفيفي و فیصل شراره مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنهم أعضاء مجلس إدارة بالشركاتين وهي عبارة عن تجديد إتفاقية إعادة التأمين الإختياري، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 1,209,872 ريال ولا توجد آية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
9. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة و شركة الإسمنت السعودية والتي لعضو مجلس الإدارة السيد / أمين العفيفي مصلحة غير مباشرة فيها، حيث أنه عضو مجلس إدارة بالشركاتين وهي عبارة عن أقساط تجديد تأمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 4,508,474 ريال ولا توجد آية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
10. التصويت على الأعمال والعقود التي ستم بين الشركة و مجموعة شركات الناغي والتي لعضو مجلس الإدارة السيد / طاهر الدباغ ، مصلحة غير مباشرة فيها حيث أنه عضو مجلس إدارة بالشركاتين وهي عبارة عن أقساط تجديد تأمين، علماً بأن قيمة التعاملات التي تمت لعام 2023م كانت بمبلغ 7,160,826 ريال ولا توجد آية شروط تفضيلية في هذه العقود. (مرفق)
11. التصويت على قرار المجلس بتعيين الأستاذة / عبير عبدالإله كعكي - عضو مستقل بمجلس الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينها في 28/09/2023م لإكمال دورة المجلس حتى تاريخ إنتهاء الدورة الحالية في 25/04/2025م، خلفاً للعضو السابق الأستاذ / فراس خالد الجريوي - عضو مستقل. (مرفق السيرة الذاتية)

12. التصويت على تعديل لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت. (مرفق)
13. التصويت على صرف مبلغ 178,341 ريال (مليونين وثلاثمائة وواحد وأربعين ألف ومائة وثمانية وسبعين ريال) مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م.

كما يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية العامة حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح علماً بأن أحقيّة تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد اجتماع الجمعية. كما أن أحقيّة التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات وقت انعقاد اجتماع الجمعية. ويكون اجتماع الجمعية العامة العادي صحيحًا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال الشركة على الأقل وإذا لم يتوفّر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه. كما يحق للمساهمين الكرام مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة العادية وتوجيه الأسئلة.

علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءً من الساعة الواحدة صباحاً من يوم الأحد 18 ذو القعدة 1445 هـ الموافق 26 مايو 2024م، وحتى نهاية وقت انعقاد الجمعية من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي:

www.tadawulaty.com.sa

في حال وجود استفسار أو أسئلة بخصوص جدول الاجتماع نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين

.0556166122 أو هاتف ثابت رقم 0122728740 والجوال رقم (info@wataniya.com.sa)

أو الكتابة إلى العنوان التالي:

(عنيبة سكريتير مجلس الإدارة - الشركة الوطنية للتأمين - ص ب 5832 جده 21432)

نموذج التوكيل

لا يوجد نظراً لعقد الجمعية عن طريق وسائل التقنية الحديثة

تقرير لجنة المراجعة للمساهمين

Audit Committee Report for the Shareholders

920003655
www.taniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م	T. +966 (0) 11 477 8613 .م	P.O. Box. 86 .ص.ب.	Riyadh 11411 .الرياض	رأسمال مدفوع 400,000,000
F. +966 (0) 12 660 6200 .م	T. +966 (0) 12 660 6200 .م	P.O. Box. 5832 .ص.ب.	Jeddah 21432 .جدة	رأس مال مسجّل 400,000,000
F. +966 (0) 13 882 5357 .م	T. +966 (0) 13 882 5357 .م	P.O. Box. 31952 .ب.ص	Khobar 31952 .الظهران	Paid up Capital SR 400,000,000

المملكة العربية السعودية K.S.A | البرقم الفوري | الرقم المدني | VAT No. 300189677 400003 | info@watanlya.com.sa | CR. 4030200951 | تلفون 8001188855

التاريخ: 1445/10/05
الموافق: 2024/04/14 م

السادة مساهمي الشركة الوطنية للتأمين الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد.

الموضوع: تقرير لجنة المراجعة العامة لمساهمي الشركة للسنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2023م

نثيد مساهمي الشركة بالالتزام لجنة المراجعة (اللجنة) ضمن مسؤوليتها مراجعة القوائم المالية للشركة، السياسات المحاسبية للشركة، ومراجعة والإشراف على أعمال المراجعة الداخلية والخارجية فيها. حيث اجتمعت اللجنة خلال العام 2023م، عدد (8) اجتماع وتضمنت تلك الاجتماعات المواضيع التالية:

- مراجعة واعتماد خلط المراجعة الداخلية لعام 2023م.
- الإشراف على أعمال المراجعة الداخلية وتنفيذ خططها.
- مراجعة تقارير المراجعة الداخلية الدورية الصادرة لعام 2023م، والتي تناولت الملاحظات والفتورة الازمة لحل تلك الملاحظات من قبل الجبار التنفيذي.
- الإشراف على أعمال المراجعة الخارجية.
- مراجعة تقارير الاختيال ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- دراسة تقارير الخبرير الاكتواري ورفع التوصيات بشأنها لمجلس الإدارة.
- مراجعة القوائم المالية الرباعية والسنوية حتى 31 ديسمبر 2023م وتقديم التوصيات الازمة حيالها لمجلس الإدارة تصفيتها لاعتمادها.
- مراجعة واعتماد السياسات المحاسبية لتطبيق نظام المعيار المالي رقم 17 و 9
- مراجعة خطاب الإدارة الصادر عن المراجع الخارجي.
- مراجعة عروض الأسعار المقدمة من المراجعين الخارجيين وخاصة بأعمال المراجعة الخارجية وتقديم التوصية الازمة لجمعية المساهمين بالشركة لتعيين المراجعين الخارجيين للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م.
- مراجعة عروض الأسعار المقدمة للشركة وخاصة بأعمال المراجعة الداخلية وإدارة المخاطر المؤسسية وتقديم التوصية الازمة لمجلس إدارة الشركة.
- مراجعة واعتماد خلط إدارة الالتزام لعام 2023م.

- مراجعة تقارير الالتزام والتي تعكس مدى التزام الشركة بمتطلبات الجهات الإشرافية والرقابية عليها والتتأكد من الالتزام بما ورد فيها من إجراءات للالتزام باللاحظات.
- مراجعة دليل مكافحة غسل الأموال الخاصة بالشركة والمتضمن السياسات والإجراءات وفق نظام مكافحة غسل الأموال.
- متابعة تنفيذ ملاحظات هيئة التأمين وخاصة بالزيارات التفتيشية للشركة وضمان تنفيذ الشركة لخطط الاجراءات التصحيحية.
- تقديم محاضر الاجتماعات الخاصة بالشركة لمجلس ادارة الشركة وإشعار مجلس الإدارة بأي ملاحظات رئيسية.
- الاجتماع بأعضاء الادارة التنفيذية بالشركة ومناقشة التقارير الرقابية، كلما دعت الحاجة لذلك.

ونقوم لجنة المراجعة بعمل إجتماعات دورية من خلال خطة سنوية تعمل على دراسة وتحليل تقارير المراجع الداخلي، ومدير الالتزام ومناقشة هذه التقارير وإبداء الملاحظات ووضع حلول علاجية لكل العمليات التي تتطلب تصحيح وفق الأنظمة، والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية وخصوصاً من هيئة التأمين، وكذلك متابعة تطبيق تلك الحلول من خلال طلب وضع إجراءات تنفيذية من إدارة الشركة.

نظام الرقابة الداخلية

تلعب الاجراءات الخاصة بالمراجعة الداخلية ومدى فعاليتها دور هام في تحقيق أهداف الشركة، وتقع مسؤولية وضع ومتابعة فعالية إجراءات المراجعة الداخلية على لجنة المراجعة بالشركة، ويرتكز نظام الرقابة الداخلية على ما ترتقبه إدارة الشركة ملائم لأنشطتها، ومدى تأثير إجراءات المراجعة الداخلية من الناحية المالية والثانية المرجوة من تطبيق تلك الإجراءات ذات الصلة، وقد تم تصميم نظام المراجعة الداخلية للتعامل مع المخاطر بدلاً عن تحبيدها وذلك لتحقيق المستهدفات الخاصة بالشركة، وعلى سبيل المثال تم اقتراح ووضع الحلول المنطقية وإن لم تكن بالشكل المطلوب، لكنها قابلة للتكييف مع المتطلبات الرقابية، وكذلك من خلال التأكيد على التقييم الفعلي للخسائر، ولبذا تم تشكيل لجنة المراجعة لتقوم بشكل دوري بمراجعة تقارير المراجعة الخارجية والداخلية والالتزام في الشركة.

وبناءً على ما سبق تلزم الشركة بإجراءات مراجعة متوازنة ومعقولة من حيث تصميمها وتنفيذها، كما تؤكد لجنة المراجعة أنه لا توجد ملاحظات مادية حول مدى فعالية إجراءات الرقابة الداخلية ومعاييرها بالشركة.

وتقبلوا وافر التقدير والإحترام.

شيريش بيهاد

رئيس لجنة المراجعة

تقرير مراجعي الحسابات على القوائم المالية حتى 31 ديسمبر
2023

**External Auditors on the Annual
Financial Statement as of 31 December
2023**

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م
F. +966 (0) 12 660 6200 .م
F. +966 (0) 13 882 5357 .م

T. +966 (0) 11 477 8613 .هـ
T. +966 (0) 12 660 6200 .هـ
T. +966 (0) 13 882 5357 .هـ

P.O. Box: 86 .جـ
P.O. Box: 5832 .جـ
P.O. Box: 31952 .جـ

الرياض 11411
جدة 21432
الظهران 31952

رأس المال المدفوع 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

برادن وفرناروس كوبنز،
الدور السادس، ميدان جمل،
من، بـ ١٢٦١٥،
جدة ٢١٤٤١
السلطة العربية السعودية
رقم الترخيص ٤٤



كي بي إم جي للاستشارات المهنية

مركز زهراء للأشغال
مربع الاسمي سفنان
من، بـ ٢٢٧٨،
جدة ٢٣٥٣٦
السلطة العربية السعودية
سجل تجاري رقم ٤٠٣٠٢٩٠٦٩٦



المركز الرئيسي الرياض

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية)

الرأي

لقد راجعنا التوائم المالية للشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة سعودية ("الشركة") التي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، وقوائم الدخل، والدخل الشامل، والتغيرات في حقوق الملكية، والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع التوائم المالية، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية اليامة والمعلومات التفصيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن التوائم المالية المرفقة تُعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م وادانها المالي وتفصيلتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين (يشار إليها فيما بعد بـ "المعايير الدولية للتقرير المالي" المعتمدة في المملكة العربية السعودية).

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في "قسم مسؤوليات مراجع الحسابات" عن "مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا هذا، ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة الدولية للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة براجعتنا للتowائم المالية، وقد التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتقديم أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي اعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للتowائم المالية للنترة الحالية، وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للتowائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا ينافي رأياً منفصلاً في تلك الأمور. فيما يلي وصفنا لكل أمر من أمور المراجعة الرئيسية وكيفية معالجته أثناء مراجعتنا:

تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين
(شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

أمور المراجعة الرئيسية (يتبع)

كيف عالجت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
<p>لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> • فهم وتقدير واختبار الضوابط الرئيسية المتعلقة بعمليات معالجة المخاطر وتحديد المخاطر؛ • تقييم كفاءة وقدرة موضوعية خبير الإدارة بناء على موهاته المهنية وخبراته وتقدير استقلاليته. • تنفيذ إجراءات موضوعية، على أساس العينة، على المجال المسجلة للمطالبات التي تم الإبلاغ عنها ودفعها، بما في ذلك مقارنة قيمة المطالبات القائمة مع توقيع المصدر الملازم لتقدير المطالبات القائمة؛ • التحقق من اكتمال البيانات الأساسية المستخدمة كدخلات في التقييمات الإكتوارية، واختبارها على أساس العينة، وثقة بيانات المطالبات الأساسية التي مستخدمها الخبير الإكتواري المعين في تقيير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتسوية المخاطر للمطالبات غير المالية عن طريق مقارنتها بالسجلات المحاسبية والسجلات الأخرى؛ • تكليف المتخصصين الإكتواريين لدينا لتقييم متى جهة الشركة ومعقولية الافتراضات الرئيسية المستخدمة من قبل الإدارة وتقييم الممارسات الإكتوارية للشركة والأحكام المحددة بما في ذلك التقرير الإكتواري الصادر عن الخبير الإكتواري المعين، من خلال القيام بما يلي: <ul style="list-style-type: none"> (١) تقييم ما إذا كانت النهجيات الإكتوارية للشركة متسقة مع الممارسات الإكتوارية المتبرلة عموماً ومع السنوات السابقة؛ (٢) تقييم مدى ولاءه طرق ومتغيرات الاحتساب إلى جانب الافتراضات الإكتوارية الرئيسية المستخدمة وتحليل الحساسية المستخدم؛ (٣) إجراء عمليات إعادة تثير مستقلة للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر بالنسبة للمخاطر غير المالية على أساس العينة لمقارنتها مع البالغ التي سجلتها الإدارة؛ و (٤) تقييم مدى كفاية وملاءمة الإصلاحات ذات الصلة الواردة في التوأم المالية. 	<p>تقدير تقييرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية وتعديل المخاطر غير المالية - التزامات عقود التأمين كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م، بلغ تغير القيمة الحالية للتدفقات المستقبلية وتعديل المخاطر غير المالية ٢٨٦,٥ مليون ريال سعودي و ٣٦,١ مليون ريال سعودي (٢٠٢٢م: ٦١٥,٧ مليون ريال سعودي و ٢٦,٢ مليون ريال سعودي) على التوالي حسبما هو منصوص عليه في الإيضاح ١٠ من التوأم المالية.</p> <p>ينطوي تغير التزامات المطالبات المتبرلة على درجة كبيرة من الأحكام. ويشمل ذلك تغير القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للمخاطر غير المالية. يطبق تعديل المخاطر غير المالية على التقييمات الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية المقترنة وبعكس التعريف الذي تطبّله الشركة لتحمل حالة عدم الثانك بخصوص مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية من المخاطر غير المالية عندما تستوفى الشركة عقود التأمين. وستنعد القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية إلى أفضل تغير التكلفة النهائية لجميع المطالبات المتبرلة ولكن لم يتم تسويتها في تاريخ سواء تم الإبلاغ عنها أم لا.</p> <p>تستخدم الشركة خيراً إكتوارياً خارجياً ("الخبير الإكتواري المعين") ليقدم لها تغيراً لهذه الالتزامات. تم استخدام مجموعة من الطرق لتحديد هذه المطلوبات التي استندت إلى مجموعة من الافتراضات الصريرة أو الضمنية المتعلقة ببيان التسوية المتوقع وأنسنت تسوية المطالبات.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر أمر مراجعة رئيسي نظراً لعدم الثانك من التغير الكامن والتغيير والموضوعية التي ينطوي عليها تقييم تقييرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتسوية المخاطر بالنسبة للمخاطر غير المالية الناشئة عن عقود التأمين، والتي تعتبر حساسة إلى المطالبات الخارجية. مثل تضخم تكاليف المطالبات، وكذلك المتوجهة الإكتوارية المطبقة والافتراضات المتعلقة بالأحداث الحالية والمستقبلية.</p> <p>راجع الإيضاحات ٣ و ٤ : للسياسات المحاسبية والأحكام والتغيرات والافتراضات المحاسبية الهامة التي اعتمدتتها الشركة.</p>

كيف عالجت مراجعتنا أمر المراجعة الرئيسي	أمر المراجعة الرئيسي
	تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩
<p>لقد قمنا بتنفيذ الإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> الحصول على فهم تعميلية التقنية للشركة لتحديد تأثير تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، بما في ذلك فهم التغيرات على البيانات والأنظمة والعمليات والضوابط المحاسبية الخاصة بالشركة؛ تقدير كفاءة وقدرة موضوعية خبراء الإدارة بناءً على مزهالاته السهبية وخبراته وتقييم استقلاليته؛ تقدير وتقدير مدى ملاءمة وكفاية مديحيات التحول والافتراضات والبيانات المحاسبية المعتمدة فيما يتعلق، من بين أمور أخرى، باستخدام نوع توزيع الأقساط، ومنهجية توزيع النفقات، وتسوية الخاطر بالنسبة للمخاطر غير المالية، وتقدير قيمة الحالية للنفقات التقنية المستقبلية وتحديد مكونات الخسارة وما إلى ذلك، وأختبار تأثير التعديلات الانتقالية ذات الصلة بالمعايير الدولي للتقرير المالي ١٧ على الأرباح المتبقية كما في ١ يناير ٢٠٢٣م و ١ يناير ٢٠٢٢م، بمساعدة متخصصينا الأكاديريين؛ تقدير وتقدير مدى ملاءمة وكفاية مديحيات التحول والافتراضات والبيانات المحاسبية المعتمدة فيما يتعلق بالتصنيف والإثبات والتقييم والأشخاص قيمة الأدوات المالية المختلفة وأختبار التعديلات الانتقالية للمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ المتعلقة بالأرباح المتبقية كما في ١ يناير ٢٠٢٣م و ١ يناير ٢٠٢٢م، بمساعدة خبراء التقييم لدينا؛ التحقق من اكتفاء ودقة البيانات الأساسية المستخدمة كمدخلات في تأثير تغيرات التحول للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩، وأختبار دقة البيانات الأساسية المستخدمة على أساس العينة؛ و تقدير وتقدير مدى كافية وملاءمة الإنصاصات ذات الصلة الواردة في التوائم المالية. 	<p>في ١ يناير ٢٠٢٣م، قامت الشركة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين" الذي حل محل المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ "عقود التأمين" المعتمد في المملكة العربية السعودية ويسري المعيار للنفقات السنوية التي تبدأ من أو بعد ١ يناير ٢٠٢٣م مع السماح بالتدقيق المبكر لها. يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ مبادئ الإثبات والتقييم والعرض والإخلاص عن عقود التأمين وتعود إعادة التأمين وحقوق الاستئجار مع سرعة المشاركة المبشرة. طبقت الشركة نهج الآراء المرجعية الكامل على كل مجموعة من عقود التأمين.</p> <p>أدى تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ إلى تسوية التحول على حقوق الملكية للشركة كما في ١ يناير ٢٠٢٢م بمبلغ ٨,٧ مليون ريال سعودي.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، في ١ يناير ٢٠٢٣م، اعتمدت الشركة خلال السنة ابضاً المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" المعتمد في المملكة العربية السعودية الذي حل محل معيار المحاسبة الدولي ٣٩ "الأدوات المالية: الإثبات والقياس"، المعتمد في المملكة العربية السعودية ("المعيار المحاسبة الدولي ٣٩"). يتطلب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ من الإدارة تقدير مستوى العمل فيما يتعلق بالمحافظة والاستثمارية المختلفة التي تقدر التفاصيل والأوضاع عن استثمارات الشركة. كما أدخل أيضاً مفهوم الخسائر الافتراضية المتوقعة وهو تقدير مستقبلي للخسائر الافتراضية للموجودات المالية للشركة. منهاقت الشركة الاعباء المرتدة من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ للنفقات السنوية قبل ١ يناير ٢٠٢٣م، لذا انتقل إلى المعيار الدولي للتقرير المالي ٩، طبقت الشركة نهجاً بالآخر رجعهاً لتناشيء مع خيار الانتقال المعتمد بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ وطبقت في الوقت نفسه الوسائل العملية ذات الصلة بموجب المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.</p> <p>أدى تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ إلى تسوية التحول على حقوق الملكية للشركة كما في ١ يناير ٢٠٢٢م بمبلغ ٣٤,٩ مليون ريال سعودي.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا أمر مراجعة رئيس حيث أن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ أدى إلى تغيرات جوهريية في تصنيف وقياس العمليات والأرصدة الرئيسية للشركة إلى جانب تغيرات جوهريية في العرض والإنصاصات التي كانت مطلوبة في التوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣م.</p> <p>مراجعة الإنصاصات ٣ و ٤ للسياسات المحاسبية والأحكام والتدابير والافتراضات المحاسبية الهمة التي اعتمدتها الشركة. يرجى أيضاً مراجعة الإيضاح ٥ لمعرفة تأثير التحول.</p>

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى، وتshell المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقدير مراجعين لها. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاحاً لنا بعد تاريخ تقريرنا هنا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولا نندي أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه، عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرقة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتبع علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحكومة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحكومة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير السنوي المعتمدة في السلسلة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والاحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظم الشركة الأساسية، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتشكيلها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواء بسبب عذر أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقدير قدر الشركة على الاستمرار وقادميتها الاستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نهاية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو باتفاق عاملاتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحكومة، أي مجلس إدارة الشركة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.



تقرير مراجع الحسابات المستقل إلى المساهمين في الشركة الوطنية للتأمين (شركة مساهمة سعودية) (يتبع)

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل اهتمامًا في الحصول على تأكيد معمق حول ما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواء بسبب عش أو خطأ، وأوصي بإثبات تزوير مراجع الحسابات التي يتضمن رايها. إن التأكيد المعمق هو مستوى عالي من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دالماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً، ويمكن أن تنشأ التحريفات عن عش أو خطأ، وتُعد جوهرياً إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فبالتنا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزاهة الشك المثبت خلال المراجعة . علينا احترام:

تحديد وتقدير مخاطر التحريفات الجوهرية في التوازن المالي، سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وسلامة لتوفير أسلن لإثبات رايها. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهرى ناتج عن غش أعلى من الخطأ الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على توأمل أو تزوير أو حذف متعمد أو المزادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.

- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.

استنتاج مدى ملاعنة استخدام الادارة لمبدأ الاستمرارية كأساس في المحاسبة، واستنادا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكيد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على الاستمرار وفتقاً لمبدأ الاستمرارية، وإذا ثبنت لها وجود عدم تأكيد جوهري، فإنه يتبيّن علينا أن نلتقي الاتهام في تغريتنا إلى الإلصاق ذات العلاقة الواردة في التقرير المالي، أو إذا كانت تلك الإلصاقات غير كافية، فإنه يتبيّن علينا تعديل رأينا، وستتبدّل استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تغريتنا، ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الاستمرار، فتقابلاً ببيان الاستمرارية.

- تقييم العرض العام، وهكذا ومحظى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والحدثات ذات العلاقة بدرجة تتحقق عرضاً بعد ؛ عاولة

لقد ألغى المكلفين بالحكومة، من بين أمور أخرى، بشان النطاق والتوكيل المخطط للمراجعة والتنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي إدامة قصص مبنية في أنظمة القيادة الداخلية تكشفها هنا. المحاجة للشّرارة

كما زودنا المكتفين بالحكومة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلالنا، وحيثما أمكن والإجراءات المتخذة للقضاء على التهديدات والآثار المترتبة عنها.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكتفين بالحكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي اعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية للقرنة الحالية، والتي تُعدّ أمور المراجعة الرئيسية. ونوضح هذه الأمور في تقرير مراجعينا ما لم يمنع نظام أو لائحة الأفلاص العلني عن الأمر، أو عدّلها نرى، في ظروف نادرة للغاية. إن الأمر يعني إلا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتى قد تدخل حلة أن تدقق، فإذا أصلحنا العادة المتقدة على هذا الإبلاغ

عن پرایس و ترکیب کوپریز
محاسبه نهاد احدها و فانوس

عنك - ادخر للاستثمار المتنمية

مفضل على

ابراهيم عبود باعشن

في ٢٥ مارس ٢٠٢٤
الموافق ١٥ رمضان ١٤٤٥هـ
حدة، المملكة العربية السعودية

توصية لجنة المراجعة على تعيين مراجعي الحسابات الخارجيين

Audit Committee Recommendation for the External Auditors' appointment

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .مـ
F. +966 (0) 12 660 6200 .مـ
F. +966 (0) 13 882 5357 .مـ

T. +966 (0) 11 477 8613 .هـ
T. +966 (0) 12 660 6200 .هـ
T. +966 (0) 13 882 5357 .هـ

P.O. Box. 86 .بـ.مـ.
P.O. Box. 5832 .بـ.مـ.
P.O. Box. 31952 .بـ.مـ.

الرياض 11411
جدة 21432
الخبر 31952

رأوناكم بالمدد ودعوا
ربرطال سعوفجي 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

التاريخ : 1445/10/05 هـ
الموافق: 2024/04/14 م

المحترمين

السادة / أعضاء مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتأمين

جده

تفيد لجنة المراجعة بأنها قامت بدراسة ومراجعة العروض الخاصة بمراجعة وتدقيق أنشطة وحسابات الشركة والمقدمه من المؤسسات التالية:

المراجع الخارجي	قيمة عرض الأسعار
برايس ووتر هاوس كوبرز	1,150,000 ريال
كيه بي أم جي الفوزان وشركاه	1,175,000 ريال
السيد العيوطي وشركاه	530,000 ريال

بناء على ما تقدم توصي اللجنة بالإجماع، بإختيار السادة / برايس ووتر هاوس كوبرز و السادة / كيه بي أم جي الفوزان و شركاه للقيام بمهام المراجعة الخارجية للشركة للربع الثاني، والثالث للعام 2024م والقوائم المالية السنوية للعام المالي 2024م والربع الأول من 2025م.

والله الموفق،

سامي الحلبي
عضو

نضال رضوان
عضو

شريش بيهاد
رئيس لجنة المراجعة

Sami Alhalabi (Apr 16, 2024 18:39 GMT+3)

شريش بيهاد
Shrirish Bhade (Apr 16, 2024 19:13 GMT+4)

تبليغ الجمعية عن الأعمال والعقود التي يكون لأعضاء مجلس الإدارة
مصلحة شخصية فيها

Notification on the Contracts in which the Board Directors have a material Interest in

920003655
watanaya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .ج.م
F. +966 (0) 12 660 6200 .ج.م
F. +966 (0) 13 882 5357 .ج.م

T. +966 (0) 11 477 8613 .هـ
T. +966 (0) 12 660 6200 .هـ
T. +966 (0) 13 882 5357 .هـ

P.O. Box. 86 .ج.م
P.O. Box. 5832 .ج.م
P.O. Box. 31952 .ج.م

الرياض 111411
جدة 21432
الخبر 31952

رأس المال المدفوع 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

التاريخ : 1445/09/22 هـ
الموافق: 2024/04/01 م

السادة مساهمي الشركة الوطنية الكرام

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،

الموضوع : تبليغ لجمعية الشركة عن الأعمال والعقود التي يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة شخصية فيها
(معاملات مع جهات ذات علاقة).

نحيطكم بأنه خلال العام المالي 2023م، تمت عدة معاملات مع أطراف ذات علاقة حسب الكشف المرفق. ولقد طلبنا
وفقاً للنظام تقريراً خاصاً من المدقق الخارجي حول هذه المعاملات ونرفقه طيباً.
وعليه نرجو الموافقة على تلك المعاملات والترخيص بها لعام قادم.

ولكم جزيل الشكر.

Hussein Akeil (Apr 2, 2024 17:55 GMT+3)

دكتور / حسين بن سعيد عقيل
رئيس مجلس الإدارة

الجدول التالي يلخص العقود التي للمراء فيها مصلحة مادية

#	اسم الطرف ذي العلاقة	اسم عضو مجلس الإدارة	طبيعة العلاقة	مدة العلاقة	القيمة المالية للعلاقة "000 ألف ريال
1	شركة إبراهيم الجفالى وإخوانه	السيد / أمين العفيفي السيد / فيصل شراره	(1) عقد إيجار المركز الرئيسي للشركة (متضمن الضريبة المضافة). (2) أقساط تأمينية. (3) مطالبات مدفوعة	سنوي عام 2023	3,509 748 169
2	شركة سنك للتأمين (شركة التأمين الوطنية السعودية سابقا)	السيد / أمين العفيفي السيد / فيصل شراره	(1) أقساط إعادة تأمين اختياري (2) عمولات إعادة تأمين اختياري (3) مطالبات إعادة تأمين اختياري محصلة	سنوي عام 2023	1,210 77 161
3	شركة الإسمنت السعودي	السيد / أمين العفيفي	(1) أقساط تأمين (2) مطالبات مدفوعة	سنوي عام 2023	4,508 1,015
4	شركة مجموعة الناغي	السيد / طاهر محمد الدباغ	(1) أقساط تأمين (2) مطالبات مدفوعة	سنوي عام 2023	7,161 4,673
5	شركة امتياز الخدمات الرقمية لأنظمة المعلومات	السيد / أمين العفيفي السيد / فيصل شراره	عقد "اتفاقية خدمات وصيانته الحاسب الآلي" (متضمن الضريبة المضافة).	سنوي عام 2023	1,497

• جميع العقود أعلاه لا يوجد بها أي شروط تفضيلية

Hussein Akeel (Apr 2, 2024 17:55 GMT+3)

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613
F. +966 (0) 12 660 6200
F. +966 (0) 13 882 5357

T. +966 (0) 11 477 8613
T. +966 (0) 12 660 6200
T. +966 (0) 13 882 5357

ج.ب. P.O. Box. 86
ج.ب. P.O. Box. 5832
ج.ب. P.O. Box. 31952

Riyadh 11411
Jeddah 21432
Khobar 31952

رأس المال المدفوع
رأس المال سعودي
Paid up Capital SR 400,000,000



إلى مجلس إدارة
الشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة سعودية

نقاش حول التكيد المحدد حول التقنية المقصد من مجلس الادارة الى مساهمي الشركة الوطنية للتأمين - شركة مساهمة بعربية

قمنا بتنفيذ اربطة تأكيد محدود فيما يتعلق التبليغ المرفق لصلاحية اعضاء مجلس الادارة في العقود والمعاملات المبرمة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، من قبل مجلس إدارة الشركة والذي تم إعداده وفقاً للمعايير المطبقة المذكورة آنها وذلك للالتزام بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات (الـ"كتلة").

الموضع

ان مضمون ارتباط التأكيد المحدد هو التأكيد الشديد من قبل إدارة الشركة ، المعتمد من مجلس الإدارة كإذن قانوني ، يتحقق بهذا القرار ، المقتضى هنا

جامعة

إن الضوابط المطبقة هي مطالبات الشركات الصادر عن وزارة التجارة، مع مراعاة أحكام المادة رقم (٢٧) من نظام الشركات، والتي تنص على أنه يتعين على أي عضو في مجلس الإدارة ("المجلس") لاي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في المعاملات أو العقود البريرية لحساب الشركة أن يبلغ المجلس عن هذه المصلحة للحصول على موافقة الجمعية العمومية للشركة. ويجب على عضو المجلس أن يبلغ المجلس بهذه المصلحة وإغاء نفسه من التصويت في المجلس على الموافقة على هذه المعاملات أو العقود. يقوم المجلس بإبلاغ الجمعية العمومية بأية معاملات أو عقود يكون لأحد أعضاء المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها.

مسؤولية الإدارة

ان إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد التبليغ وفقاً للضوابط والتلاك من اكتشافها. وتتضمن هذه المسؤولية التصميم والتتنفيذ والحفاظ على نظام الرقابة الداخلي المتعلق بعداد التبليغ بدون تحريرات جوهرية سواء كانت ناتجة عن خطأ.

ادب المهنـة و ادراـة الحـدة

لقد التزمنا بمتطلبات الاستقلال الواردة في الميثاق الدولي لسلوك وأداب المهنة للمحاسبين المهنيين (بما في ذلك معايير الاستقلال الدولية) المعتمد في المملكة العربية السعودية ("الميثاق")، المتعلقة بارتباط التأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية؛ كما التزمنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى تجاه لهذا المجتمع.

تطبيق الشركة للمعيار الدولي لإدارة الجودة رقم (1)، المعتمد في المملكة العربية السعودية، والذي يتطلب من الشركة تصميم وتنفيذ وتشغيل نظام إدارة الجودة، بما يتضمن سياسات أو إجراءات حول الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المطلوبة.

ان مسؤوليتنا هي إبداء استنتاج تأكيد محدود حول التبليغ بناء على الاجراءات التي قمنا بتنفيذها والأدلة التي حصلنا عليها. اجرينا ارتباط التأكيد المحدود وفقاً للمعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل)، "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب هذا المعيار أن نخطط وننفذ هذا الارتباط للحصول على تأكيد محدود بشأن ما إذا لفت انتباها أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة غير ملتزمة، من جميع النواحي الجوهرية، بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ، للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.

نعتقد أن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة كأساس لإبداء استنتاجنا للتأكيد المحدود.

ملخص الأعمال المنجزة

قمنا بتحميط وتنفيذ الإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود حول التزام الشركة بمتطلبات المادة (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ:

- ناقشنا الإدارة فيما يتعلق بالإجراءات المتّبعة لحصول أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة على أعمال وعقود.
- حصلنا على التبليغ المرفق الذي يتضمن قائمة بجميع العقود والمعاملات المبرمة من قبل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الشركة، بشكل مباشر أو غير مباشر مع الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.
- راجعنا محاضر اجتماعات المجلس التي تشير إلى أن عضو المجلس أبلغ المجلس بالعقود والمعاملات المبرمة من قبل عضو المجلس المعنى خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣ وأن عضو المجلس لم يصوت على القرار الصادر في هذا الصدد خلال اجتماعات المجلس.
- فحصنا التأكيد الذي حصلنا عليه من الإدارة من أعضاء المجلس حول العقود والمعاملات المبرمة من قبل عضو المجلس خلال السنة.
- فحصنا توافق المعاملات والاتفاقيات المدرجة في التبليغ مع الإفصاح في الإيضاح رقم ٢٥ حول القوائم المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣.



قيود ملزمة

تحضع إجراءاتنا المتعلقة بإعداد التبليغ وفقاً لمطالبات المادة رقم (٧١) من نظام الشركات لقيود ملزمة، وعليه، فقد تحدث أخطاء أو مخالفات لا يتم اكتشافها.

ويعد ارتباط التأكيد المحدود أقل بشكل جوهري في نطاقه من ارتباط التأكيد العقول بموجب المعيار الدولي لارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ (المعدل) المعتمد في المملكة العربية السعودية. ونتيجة لذلك، كانت طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات البيانية أعلاه لجمع الأدلة الكافية الملازمة محدودة بشكل متعدد مقارنة بتلك الخاصة بارتباط التأكيد العقول، وبالتالي تم الحصول على قدر أقل من التأكيد من خلال ارتباط التأكيد المحدود بالمقارنة مع ارتباط التأكيد العقول.

لم تتضمن إجراءاتنا أعمال مراجعة أو فحص تم تنفيذها وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباطات الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية، وعليه، فإننا لا نبني رأي مراجعة أو استنتاج فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والرقابة حول إعداد التبليغ.

يتعلق هذا الاستنتاج فقط بالتبليغ للسنة المالية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٣، ولا يجب أن يعتقد بأنه يقدم تأكيداً لأي تاريخ أو فترات مستقبلية، حيث قد تطرأ تغييرات على الأنظمة والرقابة يمكن أن تؤثر على صحة استنتاجنا.

استنتاج التأكيد المحدود

استناداً على الأعمال البيانية في هذا التقرير، لم يلفت انتباها ما يجعلنا نعتقد أن الشركة لم تلتزم، من جميع النواحي الجوهرية، بالمطالبات المطبقة للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات عند إعداد التبليغ.

قيود الاستخدام

تم إعداد هذا التقرير حصراً، الذي يشمل استنتاجنا، بناءً على طلب إدارة الشركة، وذلك لمساعدة الشركة ومجلس إدارتها على الوفاء بالتزاماتهم المتعلقة برفع التقارير إلى الجمعية العمومية وفقاً للمادة رقم (٧١) من نظام الشركات. لا ينبغي استخدام التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو الاقتباس منه أو الإشارة إليه إلى أي أطراف أخرى، دون الحصول على موافقتنا المسبقة، باستثناء وزارة التجارة وهيئة السوق المالية ومساهمي الشركة. إلى الحد المسموح به نظائنا، لا نقبل أو تتحمل أي مسؤولية تجاه أي طرف خارجي.

برايس وترهاوس كوبيرز

مفضل عباس علي
محاسب قانوني - ترخيص رقم ٤٤٧



٢٥ رمضان ١٤٤٥ هـ
(٤ أبريل ٢٠٢٤)

السيرة الذاتية المرشحة لعضوية مجلس الإدارة لإتمام الدورة الحالية
والتي تنتهي في **25-04-2025**

**Biography of the Board Nominee to
complete the current board tenure
which ends on 25-04-2025.**

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م
F. +966 (0) 12 660 6200 .م
F. +966 (0) 13 882 5357 .م

T. +966 (0) 11 477 8613 .م
T. +966 (0) 12 660 6200 .م
T. +966 (0) 13 882 5357 .م

P.O. Box. 86 .ج.م
P.O. Box. 5832 .ج.م
P.O. Box. 31952 .ج.م

الرياض 11411
جدة 21432
الخبر 31952

رأس المال 400,000,000
註冊資本 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

نموذج رقم (1) السيرة الذاتية

		ا) البيانات الشخصية للمرشح	
الاسم الرباعي	عيسى عبدالله محمد صالح كعكي		
الجنسية	سعودية	تاريخ الميلاد	1980/09/12

ب) المؤهلات العلمية للمرشح

م	المؤهل	التخصص	تاريخ الحصول على المؤهل	اسم الجهة المانحة
(1)	ماجستير	إدارة الموارد البشرية	٢٠٠٧	جامعة ويبستر- سويسرا
(2)	بكالوريوس	إدارة أعمال	٢٠٠٣	جامعة ويبستر- سويسرا
(3)				
(4)				

ج) الخبرات العملية للمرشح

الفترة	مجالات الخبرة
٢٠١٨ - الحالي	مدير عام شركة استي لودر السعودية
٢٠١٦ - ٢٠١٦	مدير تنفيذي شركة التجارة والتسويق المحدودة
٢٠١٣ - ٢٠١٣	أمين عام مؤسسات الوليد للإنسانية
٢٠٠٨ - ٢٠١٣	مستشار في ميرسر

د) العضوية الحالية في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى (مدرجة أو غير مدرجة) أو أي شركة أخرى أيًّا كان شكلها القانوني أو اللجان المنبثقة منها:

م	اسم الشركة	النشاط الرئيس	صفة العضوية (التنفيذي، غير تنفيذي، مستقل)	طريقة التعيين (مرشح بصفته مساهمًا ، معين من قبل مساهم يتمتع بحق التعيين بموجب نظام الشركة الأساس، مرشح من مساهم)	الشكل القانوني للشركة	اللجان
(1)	شركة التجارة والتسويق السعودية الدولية المحدودة	تجاري	غير تنفيذي	مساهم	شركة ذات مسؤولية محدودة	-
(2)	شركة الماتدون الخليجية للتصنيع المحدودة	تجاري	غير تنفيذي	مساهم	شركة ذات مسؤولية محدودة	-
(3)	شركة أمك الخليج للأستثمارات والتوكيلات العالمية	تجاري	غير تنفيذي	مساهم	شركة ذات مسؤولية محدودة	-

قائمة التعديلات على لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت

List of the Changes in the Remuneration & Compensation Committee Charter

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م ت. +966 (0) 11 477 8613 .م P.O. Box. 86 .ب.ج. الرياض 11411
F. +966 (0) 12 660 6200 .م T. +966 (0) 12 660 6200 .م P.O. Box. 5832 .ب.ج. جدة 21432
F. +966 (0) 13 882 5357 .م T. +966 (0) 13 882 5357 .م P.O. Box. 31952 .ب.ج. الخبر 31952
رقم الهوية المدورة ورقم رأسمال سري وحدى
400,000,000 Paid up Capital SR 400,000,000

قائمة التعديلات بلائحة عمل لجنة المكافآت والترشيحات

عنوان المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
تشكيل اللجنة	<p>1- أسماء وتصنيفات العضوية</p> <p>يتم تقديم أعضاء اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لأجل عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي قبل التعيين.</p> <p>2- أضيفت البنود التالية:</p> <p>1.2 "و تستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات، أو حتى نهاية فترة مجلس الإدارة الحالية، أيهما يأتي أولاً.</p> <p>2.2 ويمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس إدارة جديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تتبع فترة مجلس الإدارة الحالية</p> <p>3.2 مدة عضوية مجلس الإدارة في ميثاق لجنة المكافآت يجب أن تكون مرتبطة بمدة عضويته في اللجنة.</p> <p>4.2 في حالة استقالة أي عضو يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة النقد العربي السعودي و هيئة سوق المال بأي تغييرات فيها خلال (5) أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات".</p>	<p>1- أسماء وتصنيفات عضوية اللجنة</p> <p>ويجب تقديم الأعضاء إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لأجل عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعيينهم، وعليهم إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي تغييرات تطرأ عليهم خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ هذه التغييرات.</p>
إجراءات اجتماع اللجنة	<p>لا توجد مادة تختص بإجراءات الاجتماع</p> <p>تمت الإضافة:</p> <p>1.1 "يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة.</p> <p>2.1 لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل إلا كممثل لعضو واحد آخر. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع، يجوز له تقويض عضو آخر لرئاسة الاجتماع. إذا لم يفوض الرئيس عضواً آخر، يجوز لأعضاء اللجنة الحاضرين اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع</p> <p>3.1 يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بشكل سنوي طوال العام</p> <p>4.1 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.</p>	<p>1.1 "يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة.</p> <p>2.1 لا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل إلا كممثل لعضو واحد آخر. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع، يجوز له تقويض عضو آخر لرئاسة الاجتماع. إذا لم يفوض الرئيس عضواً آخر، يجوز لأعضاء اللجنة الحاضرين اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع</p> <p>3.1 يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بشكل سنوي طوال العام</p> <p>4.1 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.</p>

	5.1 ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين. 6.1 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.	
	7.1 يجوز لعضو اللجنة الحضور من خلال مؤتمر فيديو أو مكالمة هاتفية وسيتم اعتباره حضوراً فعلياً إذا لم يتمكن من حضور الاجتماع شخصياً لأي سبب طارئ.	
	8.1 يتم الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع وإدراجه كجزء من الدعوة.	
	9.1 يجب أن يتم إرسال الدعوات لاجتماع اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو أمين سرها، الذي تم تفويضه بذلك من قبل رئيس اللجنة، في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً إرسال العرض التقديمي والمواد الأخرى التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع إلى أعضاء اللجنة في الوقت المناسب قبل موعد الاجتماع	
5. التصويت	ويصدر بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.	التصويت
1.5 وتصدر قرارات اللجنة ومقرراتها بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.		
2.5 وفي حالة التعادل يكون صوت الترجيح لرئيس اللجنة.		
7.2 تمت نقلها إلى مادة تشكيل اللجنة المواد: وستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.	تمت الإضافة: 1.1. وستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.	الفترة
9.2 يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في لجنة الترشيحات والمكافآت مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.	2.1 يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في اللجنة مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.	
8.2 يمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية	3.1 ويمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة مجلس الإدارة.	
4.4 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.	1.1 "وتجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل ستة (6) أشهر.	وتيرة الاجتماعات

<p>5.4 ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين.</p> <p>1.4 يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة</p>	<p>2.1 يجب على رئيس اللجنة أو من يفوضه من أعضاء اللجنة الحضور والإجابة على أسئلة الجمعية العامة للمساهمين.</p> <p>3.1 ويجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو في اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع اللجنة في الموعد المحدد حسب الحاجة.</p>	
<p>تم نقلها إلى إجراءات اجتماعات اللجنة:</p> <p>6.4 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.</p>	<p>"تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل."</p>	<p>النصاب</p>
<p>تم اضافة المواد إلى الفقرة واجبات عامة كالتالي:</p> <p>5.1.6 "الإشراف على خطة التعاقب للمناصب الرئيسية في المجموعة"</p> <p>6.1.6 الإشراف على عملية الترشيح لعضوية مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية</p> <p>7.1.6 الإشراف على سياسة النظم للموظفين والتأكد من تنفيذها</p> <p>8.1.6 إدارة عملية تقييم وتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان.</p>		<p>مهام لجنة مياثق المكافآت والترشيحات (الواجبات العامة)</p>
<p>7. التعويض و المصاريف</p> <p>1.7 سيحصل أعضاء اللجنة على مبلغ ثابت كتعويض عن خدماتهم، بالإضافة إلى رسوم الحضور والمزايا الأخرى المبينة في سياسة المكافآت التي وضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجان والإدارة التنفيذية. سيتم الدفع وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة المكافآت</p> <p>2.7 يكون التعويض السنوي لرئيس اللجنة 35,000 ريال سعودي.</p> <p>3.7 تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 25,000 ريال سعودي.</p> <p>4.7 رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة هي 2,000 ريال سعودي.</p> <p>5.7 يعرض أمين سر اللجنة 1,500 ريال سعودي لكل اجتماع</p>	<p>1- التعويضات:</p> <p>- التعويض السنوي لرئيس اللجنة 30,000 ريال سعودي.</p> <p>- تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 18,000 ريال سعودي.</p> <p>- رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة 1,500 ريال سعودي.</p>	<p>التعويضات و الرسوم</p>
<p>تم إضافة المادة 5.7 في التعويض و المصاريف</p> <p>5.7 يعرض أمين سر اللجنة 1,500 ريال سعودي لكل اجتماع.</p> <p>2-أضيف الشرط:</p> <p>10. أمين سر اللجنة</p>	<p>1- يتم اعتماد بدل حضور أمين اللجنة و التعويض السنوي من قبل المجلس.</p>	<p>أمين سر اللجنة</p>

<p>1.10 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة للقيام بمهامها الإدارية وتكون مدة خدمته هي نفس مدة خدمة اللجنة.</p> <p>2.10 سيكون مسؤولاً عن تنظيم الاجتماعات والدعم الإداري واللوجستي وصياغة جداول الأعمال والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتواصل مع الأعضاء وغيرها من الأمور القانونية.</p> <p>3.10 تتم الموافقة على التعويض السنوي لأمين اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناءً على مراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت وتوسيتها.</p>		
<p>وضع سياسة وإجراءات خلافة مجلس الإدارة و الرئيس التنفيذي.</p>	<p>وضع سياسة وإجراءات خلافة الرئيس التنفيذي.</p>	<p>وضع سياسة وإجراءات خلافة الرئيس التنفيذي.</p>
<p>فترة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة و توافق أعضاء مجلس الإدارة ولجان مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ الحصول على المعلومات أو من يوم حدوث التغيير.</p>	<p>فترة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملاءمة و توافق أعضاء مجلس الإدارة والإدارة العليا خلال ثلاثة (3) أيام عمل من يوم الحصول على المعلومات أو من يوم حدوث التغيير.</p>	<p>الملازمة و التوافق</p>
<p>تمت الإضافة:</p> <p>"يطلب من أعضاء اللجنة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات والوثائق التي يطلعون عليها. ويعنون منعاً باتاً الكشف عن هذه المعلومات لأي فرد أو جهة، أو استخدامها للحصول على منافع شخصية لأنفسهم أو لأقاربهم أو غيرهم. تظل اتفاقية السرية هذه سارية حتى في حالة إنهاء العضوية. وأي فشل في الالتزام بهذه الاتفاقية سيؤدي إلى عزلك من عضوية اللجنة. وينطبق شرط السرية هذا على أمين اللجنة أيضاً."</p>		<p>سرية أعمال اللجنة</p>
<p>تمت الإضافة:</p> <p>"يتعين على الشركة تنفيذ هذا الميثاق والالتزام به بمجرد موافقة الجمعية العمومية عليه. يجوز للمجلس أن يقترح تعديلات على محتوى الميثاق، ولكن أي تغييرات من هذا القبيل يجب أن تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها في الاجتماع التالي.</p>		<p>أحكام عامة</p>

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت قبل التعديل

the Remuneration & Compensation Committee Charter (Before update)

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .ف T. +966 (0) 11 477 8613 .ه P.O. Box. 86 .ص.ب. Riyadh 11411 .الرِّيَاضُ
F. +966 (0) 12 660 6200 .ف T. +966 (0) 12 660 6200 .ه P.O. Box. 5832 .ص.ب. Jeddah 21432 .جَدَدَه
F. +966 (0) 13 882 5357 .ف T. +966 (0) 13 882 5357 .ه P.O. Box. 31952 .ص.ب. Khobar 31952 .الْخَبَرُ

رأس المال المدفوع 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

التصنيف: الاستخدام الداخلي

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت
لجنة مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتأمين
الإصدار 2

تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل الجمعية العمومية للشركة الوطنية للتأمين بتاريخ 1434-05-13هـ
الموافق 2013-03-25م

وتم بعد ذلك تعديل هذا النظام وتمت الموافقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العامة للوطنية بتاريخ
"0000-00-00" الموافق 00-00-0000هـ.

جدول المحتويات

	مقدمة	
3	تعريف	1
3	تشكيل اللجنة	2
4	التكوين	3
4	المصطلح	4
4	وتيرة الاجتماع	5
4	النصاب القانوني	6
5	التصويت	7
5	مهام لجنة الترشيحات والمكافآت	8
5	الواجبات العامة	8.1
6-5	واجبات محددة	8.2
6	التقييم و التقدير	8.3
7	التعاقب و الاخلال	8.4
7	الملازمة و التوافق	8.5
7	التعريف و التدريب	8.6
7	التعويضات والرسوم	9
7	محضر الاجتماع	10
8	إعداد التقارير	11
8	مدين سر اللجنة	12
8	أحكام عامة	13

يوجد لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين لجان تابعة لمجلس الإدارة يقوم المجلس من خلالها بالإشراف والرقابة على الشركة. تم إنشاء هذه اللجان لمساعدة مجلس الإدارة وتقديم المشورة له لوفاء بواجباته ومسؤولياته بشكل نهائي وفعال تجاه الوطنية وأصحاب المصلحة ككل. إحدى هذه اللجان هي لجنة الأجر والكافآت والترشيح.

بعد ذلك، قام مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين بوضع هذا الميثاق لتحديد وربط القواعد والإطار الذي ستعمل وتعمل فيه هذه اللجنة؛ عملاً بالمادتين (60) والمادة الرابعة والستين (64) من لائحة حوكمة الشركات 1 الصادرة عن هيئة أسواق المال والمادة الحادية والتسعين (91) من لائحة حوكمة شركات التأمين 2 الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

مؤسسة النقد العربي السعودي.	"مؤسسة النقد العربي السعودي"	1.1
هيئة سوق المال.	"هيئة سوق المال"	1.2
الشركة الوطنية للتأمين.	"الوطنية" أو "شركة"	1.3
مجلس إدارة الوطنية.	"مجلس الإدارة" أو "المجلس"	1.4
لجنة المكافآت والترشيحات بالوطنية هذه.	لجنة الأجر والكافات و الترشح او اللجنة:	1.5
عضو مجلس إدارة، وهو عضو متفرغ في فريق إدارة الوطنية، ويشارك في شؤون الوطنية اليومية، وله مكتب في الشركة، ويتقاضى مقابل ذلك راتباً شهرياً أو سنوياً.	"المدير التنفيذي":	1.6
عضو مجلس إدارة ليس عضواً متفرغاً في فريق إدارة الوطنية، ولا يشارك في شؤون الوطنية اليومية، ولا يتقاضى راتباً شهرياً أو سنوياً.	"المدير غير التنفيذي":	1.7
عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة في منصبه وقراراته ولا يوجد أي من الأمور المؤثرة على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة العشرين (20) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة أسواق المال ولا تعرّف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد في التأمين وتنطبق عليه لائحة حوكمة الشركات 2 الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. ¹	"المدير المستقل":	1.8
(أ) يجب أن يعني إما: (ب) عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة.	"مستقل":	1.9
موظف في فريق إدارة الوطنية، وهو المسؤول عن إدارة الشؤون اليومية للوطنية واقتراح وتنفيذ القرارات الاستراتيجية، مثل الرئيس التنفيذي ومندوبيه والمدير المالي .	"الإدارة العليا":	1.10

2. تشكيل اللجنة

2.1. ويشكل مجلس الإدارة هذه اللجنة ويعين أعضائها وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وكذلك القواعد التي يصدرها بعد موافقة عموم المساهمين، مثل هذا النظام.

1 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (2017-16-8) وتاريخ 1438/5/16هـ والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2019-3-57 وتاريخ 1440/9/15هـ

2 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 2015/10/21م وأي تعديلات لاحقة عليها.

2.2. ويجب تقديم أسماء وتصنيفات عضوية أعضاء اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي لعدم ممانعتها خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعينهم، ويجب إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي بأي تغييرات تطرأ عليها خلال خمسة (5) أيام عمل من تاريخ تعينهم. تاريخ هذه التغييرات.

2.3. وبعد عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، يتم تشكيل اللجنة و مباشرة عملها.

2.4. يجوز لأي عضو في اللجنة الاستقالة بموجب إشعار كتابي لرئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة. وتكون الاستقالة نافذة بقرار من رئيس مجلس الإدارة. وتنتخب اللجنة خلفاً له بما يتعاشى مع سياسات وإجراءات الشركة المعتمدة.

3. التكوين

- 3.1. تتتألف لجنة ميثاق الترشيحات والمكافآت من ثلاثة (3) أعضاء، حيث تكون الأغلبية من المستقلين.
- 3.2. ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.
- 3.3. ويجب أن يكون المدير غير التنفيذي عضواً في هذه اللجنة.
- 3.4. لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة ولا يمكن للمديرين التنفيذيين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة.

4. المدة

- 4.1. وستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.
- 4.2. يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في لجنة ميثاق الترشيحات والمكافآت مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.
- 4.3. ويمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية.

5. وثيرة الاجتماعات

- 5.1. تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر.
- 5.2. ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين.
- 5.3. يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة.

6. النصاب القانوني

تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.

7. التصويت

- 7.1. وتصدر قرارات اللجنة ومقرراتها بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.
- 7.2. وفي حالة التعادل يكون صوت الترجيح لرئيس اللجنة.

8. مهام لجنة الأجور والمكافآت والترشيح.

بالتزامن مع الرسوم الأخرى المطبقة الصادرة عن الجهات التنظيمية والوطنية؛ مثل معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة وميثاق حوكمة الشركات الذي وضعته الوطنية، يجب أن تشمل واجبات لجنة الأجر والكافات ولجنة ترشيح ما يلي:

8.1. الواجبات العامة:

8.1.1 يجب أن يكون أعضاء اللجنة دائمًا على علم تام بسير العمل وأن يتصرفوا بحسن نية وفقاً للقواعد واللوائح المعتمدة بها؛ وبما يحقق مصلحة الوطنية ومساهمتها.

8.1.2. ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بعيداً عن أي تأثير سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يسمحوا لمصالحهم الشخصية، أو مصالح الأطراف التي يمثلونها، أن تنتقد أو تتعارض مع مصالح الوطنية ومساهمتها.

8.1.3 لا يجوز لأعضاء اللجنة استخدام أي معلومات تم الحصول عليها أثناء أداء واجباتهم لمصلحتهم الخاصة ومكاسب شخصية ولا يسمح لهم بالكشف عن أي معلومات سرية، بخلاف الطرق التي يسمح بها هذا الميثاق وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والقواعد المعمول بها واللوائح في السياق الذي لا يعرض للخطر مصلحة الوطنية وأصحاب المصلحة فيها.

8.1.4. تقوم اللجنة بتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن مختلف مسائل المكافآت والترشيحات المذكورة أدناه.

واحیات محددة:

8.2.1 إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا. يجب أن تقوم سياسة المكافآت بما يلي:

أ. أن تكون متسقة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

ب. تحديد المكافآت على أساس المستوى الوظيفي والواجبات والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء.

ج. أن تكون متنسقة مع حجم وطبيعة ومستوى المخاطر التي تواجهها الشركة.

د. استقطاب المهنيين الموهوبين والاحتفاظ بهم وتحفيزهم دون مبالغة.

هـ ذكر الحالات التي يجب فيها تعليق المكافآت أو استردادها إذا ثبت أنها قد تم تحديدها بناءً على معلومات غير دقيقة مقدمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة أو الإدارة العليا.

و- توضيح العلاقة بين المكافآت المدفوعة وسياسة المكافآت المعتمدة، مع بيان أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.

أولاً- تتم مراجعة سياسة المكافآت بشكل سنوي لتقييم مدى فاعليتها في تحقيق أهدافها.

ثانياً. ويجب مراجعة التعديلات على سياسة المكافآت من قبل مجلس الإدارة ثم تقديمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ التعديل. ويتم بعد ذلك عرض التعديلات على الجمعية العمومية للموافقة عليها؛ دون الإخلال بالمادة 8.2.1 رقم. III.

8.2.2. شروط المكافآت الأخرى

8.2.3. يجب على اللجنة التأكيد من أن مراجعة المكافآت السنوية على الممارسات الداخلية للأجور والتعويضات في الشركة تتم من خلال وظيفة التدقيق الداخلي أو خارجيًا من قبل شركة متخصصة بشكل مستقل عن الإدارة العليا.

8.2.4. لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا (باستثناء مدير المبيعات) الحصول على أي عمولات أو مكافآت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات. أيضاً، لا يوجد عنصر متغير من بهم يجب أن يعتمد التعويض (باستثناء مدير المبيعات) بشكل مباشر على حجم الأقساط.

8.2.5. إعداد سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

8.2.6. التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو إعادة ترشح أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجانه وفقاً للمتطلبات التنظيمية والسياسات والمعايير المعتمدة.

8.2.7. التوصية لمجلس الإدارة باختيار وعزل الإدارة العليا.

8.2.8. إعداد توصيف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

8.2.9. توفير الأوصاف الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين ولجان مجلس الإدارة والإدارة العليا.

8.2.10. تحديد الوقت المخصص لأعمال المجلس ولجانه، وذلك دون الإخلال بالقواعد والأنظمة المعمول بها.

8.2.11. المراجعة السنوية للمهارات والخبرات المطلوبة في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

8.2.12. مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة العليا والتوصية بالتغييرات التي قد يتم إجراؤها على هذا الهيكل، إن وجدت.

8.2.13. مراجعة الهيكل التنظيمي للوطنية. وأي تحديث فيها يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل المجلس. ويجب تقديم نسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

8.3. التقييم والتقييم

8.3.1. تقييم أداء المجلس ولجنته بشكل دوري.

8.3.2. تقييم هيكل وتكوين مجلس الإدارة ولجانه وتحديد نقاط الضعف فيها والتوصية بالحلول التي تخدم مصالح الشركة وأهدافها.

8.3.3. تقييم ومراقبة استقلالية مجلس الإدارة ولجنته والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح.

8.3.4. التأكيد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأعضاء اللجنة المستقلين، على الأقل بشكل سنوي.

8.3.5. وجود نظام لقياس الأداء لنقييم وقياس أداء موظفيها على مختلف المستويات، بطريقة موضوعية ورسمية. ويجب أن يستند قياس أداء الإدارة العليا، على وجه الخصوص، إلى أداء الشركة على المدى الطويل، وليس إلى أداء سنة واحدة فقط.

8.4. التعاقب والاحلال:

- 8.4.1. وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة شغور منصب عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المجلس أو أحد أعضاء الإدارة العليا.
- 8.4.2. وضع سياسة وإجراءات الخلافة للرئيس التنفيذي والأعضاء الرئيسيين الآخرين في الإدارة العليا ومراقبة تنفيذ خطط وعملية الخلافة.
- 8.4.3. اختيار وتغيير (إذا لزم الأمر) كبار المسؤولين التنفيذيين في المناصب الرئيسية والتأكيد من أن الشركة لديها سياسة إحلال مناسبة لاستبدالهم بديل مناسب يتمتع بالمهارات اللازمة والأهلية للمنصب.

8.5. الملائمة والتوافق:

- 8.5.1. يجب على اللجنة التأكيد من أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجنه والإدارة العليا جديرون بالثقة، ويتمتعون بالنزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة للقيام بأدوارهم بما يتوافق مع جميع القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. هيئة سوق المال وغيرها من اللوائح المعمول بها.
- 8.5.2. يجب على اللجنة التأكيد من أن جميع تعينات أعضاء مجلس الإدارة ولجنه والإدارة العليا تتم وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي للتعيينات في المناصب العليا في المؤسسات المالية.
- 8.5.3. يجب على اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملائمة وملاءمة أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا خلال ثلاثة (3) أيام عمل من يوم الحصول على المعلومات أو من اليوم من حدوث التغيير.

8.6. التعريف والتدريب:

- 8.6.1. الإشراف على الخطط والبرامج التعريفية بمجرد انضمام العضو إلى مجلس الإدارة.
- 8.6.2. الإشراف على تدريب مجلس الإدارة في المجالات والمواضيع ذات الصلة والمطلوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حوكمة الشركات وإدارة المخاطر والتمويل والملاعة المالية والتأمين والرقابة الداخلية والقانون والامتثال.

9. التعويض والرسوم

- 9.1. يكون التعويض السنوي لرئيس اللجنة 30,000 ريال سعودي.
- 9.2. تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 18,000 ريال سعودي.
- 9.3. رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة هي 1,500 ريال سعودي.

10. محضر الاجتماع

- 10.1. يجب توثيق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت ومحاضرها، بما في ذلك المداولات التي تتم خلال تلك الاجتماعات وكذلك التوصيات ونتائج التصويت التي تتم فيها.
- 10.2. ويجب تدوين أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدواها إن وجدت.
- 10.3. ويجب توقيع المحضر من قبل جميع الأعضاء وأمين سر اللجنة.

10.4. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقديم محضر اجتماعها بالإضافة إلى توصياتها إلى مجلس الإدارة عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.

رفع التقارير 11

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

12. أمين سر اللجنة

12.1. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة للقيام بمهامها الإدارية وتكون مدة خدمته هي نفس مدة خدمة اللجنة.

12.2. تتم الموافقة على رسوم حضور أمين اللجنة والتعويض السنوي من قبل مجلس الإدارة بناءً على
مراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت وتصديقها.

أحكام عامة 13

13.1. تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم الأمور التي تقع ضمن صلاحياتها أو تلك التي يحيلها إليها مجلس الإدارة وتறع تو صيانتها إلى مجلس الإدارة لاصدار القرارات بشأنها.

13.2. يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت اتخاذ قرارات فيما يتعلق بأمور معينة إذا وعندما يتم تفويضها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن المسئولية النهائية تقع على عاتق مجلس الإدارة حتى لو قام مجلس الإدارة بتفويض بعض صلاحياته إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

13.3. وللجنة الاستعانة بأي من الخبراء والمختصين سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يمكن أن تكون مساعدة ذلك الطرف الثالث إلا ضمن نطاق صلاحيات وسلطات لجنة الترشيحات والمكافآت . ويجب أن تتضمن محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء الخبراء أو المختصين وعلاقتهم بالشركة أو إدارتها العليا إن وجدت

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت بعد التعديل

the Remuneration & Compensation Committee Charter (After update)

920003655
watanlya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م
F. +966 (0) 12 660 6200 .م
F. +966 (0) 13 882 5357 .م

T. +966 (0) 11 477 8613 .هـ
T. +966 (0) 12 660 6200 .هـ
T. +966 (0) 13 882 5357 .هـ

P.O. Box. 86 .ر.ب.م
P.O. Box. 5832 .ر.ب.م
P.O. Box. 31952 .ر.ب.م

الرياض 11411
جدة 21432
الظهران 31952

رأس المال المدفوع 400,000,000
رأس المال المدفوع 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

التصنيف: الاستخدام الداخلي

ميثاق لجنة الترشيحات والمكافآت

لجنة مجلس الإدارة

الشركة الوطنية للتأمين
الإصدار 3

تمت الموافقة على هذا الميثاق من قبل الجمعية العامة للشركة الوطنية للتأمين بتاريخ / / 2023 الموافق 1444هـ.

وتم بعد ذلك تعديل هذا النظام وتمت الموافقة على هذه التعديلات من قبل الجمعية العمومية للوطنية بتاريخ 00-00-2000.
الموافق 00000-00-00هـ.

جدول المحتويات

3	مقدمة
3	1 تعاريف
4	2 تشكيل اللجنة
4	3 التكوين
4	4 إجراءات إجتماع اللجنة
4	5 التصويت
4	6 مهام لجنة الترشيحات والمكافآت
5	6.1 الواجبات العامة
5-6	6.2 واجبات محددة
6	6.3 التقىيم و التقدير
7	6.4 التعاقب و الاحلال
7	6.5 الملائمة و التوافق
7	6.6 التعريف و التدريب
7	7 التعويضات والمصاريف
7	8 محضر الاجتماع
8	9 إعداد التقارير
8	10 أمين سر اللجنة
	11 سرية أعمال اللجنة
8	12 أحكام عامة



920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 ف. +966 (0) 12 660 6200 ف. +966 (0) 13 882 5357

T. +966 (0) 11 477 8613 ت. +966 (0) 12 660 6200 ت. +966 (0) 13 882 5357

P.O. Box. 86
P.O. Box. 5832
P.O. Box. 31952

الرياض 11411
جدة 21432
الخبر 31952

رأس المال المدفوع 400,000,000
رأس المال سعدي 400,000,000
Paid up Capital SR 400,000,000

Toll Free 8001188855 | info@wataniya.com.sa | CR: 40302009881 | VAT No. 3001 89677 400003
العنوان: رقم ٣٠٠١٨٩٦٧٧٤٠٠٠٣، رقم ٤٠٣٠٢٠٠٩٨٨١، العنوان: رقم ٣٠٠١٨٨٨٥٥، رقم ٨٠٠١١٨٨٨٥٥
العنوان: رقم ٣٠٠١٨٩٦٧٧٤٠٠٠٣، رقم ٤٠٣٠٢٠٠٩٨٨١، العنوان: رقم ٣٠٠١٨٨٨٥٥، رقم ٨٠٠١١٨٨٨٥٥

يوجد لدى مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين لجان تابعة لمجلس الإدارة يقوم المجلس من خلالها بالإشراف والرقابة على الشركة. تم إنشاء هذه اللجان لمساعدة مجلس الإدارة وتقديم المشورة له للوفاء بواجباته ومسؤولياته بشكل نهائي وفعال تجاه الوطنية وأصحاب المصلحة ككل. إحدى هذه اللجان هي لجنة الأجور والمكافآت والترشيح.

بعد ذلك، قام مجلس إدارة الشركة الوطنية للتأمين بوضع هذا الميثاق لتحديد وربط القواعد والإطار الذي ستعمل وتعمل فيه هذه اللجنة؛ عملاً بالمادة السابعة والخمسين (57) والمادة الواحدة والستين (61) من لائحة حوكمة الشركات 1 الصادرة عن هيئة أسواق المال والمادة الحادية والتسعين (91) من لائحة حوكمة شركات التأمين² الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.

- | | | |
|--|--|---|
| <p>عضو مجلس إدارة، وهو عضو متفرغ في فريق إدارة الوطنية، ويشارك في شؤون الوطنية اليومية، ولهم مكتب في الشركة، ويتناقض معهم مقابلاً بذلك راتباً شهرياً أو سنوياً.</p> <p>عضو مجلس إدارة ليس عضواً متفرغاً في فريق إدارة الوطنية، ولا يشارك في شؤون الوطنية اليومية، ولا يتناقض معهم راتباً شهرياً أو سنوياً.</p> <p>عضو مجلس إدارة غير تنفيذي يتمتع بالاستقلالية الكاملة في منصبه وقراراته ولا يوجد أي من الأمور المؤثرة على الاستقلالية المنصوص عليها في المادة العشرين (20) من لائحة حوكمة الشركات¹ الصادرة عن هيئة أسواق المال ولا تعرّف عضو مجلس الإدارة المستقل الوارد في التأمين وتنطبق عليه لائحة حوكمة الشركات 2 الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي.¹</p> | <p> يجب أن يعني إما:
 (أ) مدير مستقل.
 (ب) عضو مستقل من خارج مجلس الإدارة.</p> | <p>1.1. مؤسسة النقد العربي السعودي "المجلس":
 1.2. هيئة سوق المال "الوطنية" أو "شركة":
 1.3. مجلس إدارة أو لجنة المكافآت والترشيح أو لجنة الأجور والمكافآت والترشيحات بالوطنية هذه:
 1.4. المدير التنفيذي:
 1.5. المدير غير التنفيذي:
 1.6. المدير المستقل:
 1.7. الإدارة العليا:</p> |
|--|--|---|

1.2 لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-6-2017) بتاريخ 13/02/2017 والمعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 8-5-2023 بتاريخ 18-01-2023

2.2 لائحة حوكمة شركات التأمين الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي بتاريخ 21/10/2015 وأي تعديلات لاحقة عليها.

2. تشكيل اللجنة

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613
F. +966 (0) 12 660 6200
F. +966 (0) 13 882 5357

ف. +966 (0) 11 477 8613
ف. +966 (0) 12 660 6200
ف. +966 (0) 13 882 5357

P.O. Box. 86
P.O. Box. 5832
P.O. Box. 31952

رiyadh 11411
Jeddah 21432
Kuwait 31952

رأس المال المدفوع 400,000,000
رأس المال سعدي Paid up Capital SR 400,000,000

1.2 ويكون مجلس الإدارة هذه اللجنة ويعين أعضائها وفقاً للقواعد والأنظمة المعمول بها، وكذلك القواعد التي يصدرها بعد موافقة عموم المساهمين، مثل ذلك النظام.

2.2 يجوز لأي عضو في اللجنة الاستقالة بمحض إشعار كتابي لرئيس اللجنة ورئيس مجلس الإدارة. وتكون الاستقالة نافذة بقبول رئيس مجلس الإدارة. وتنتخب اللجنة خلفاً له بما يتناسب مع سياسات وإجراءات الشركة المعتمدة.

3.2 ويجب تقديم أسماء وتصنيفات عضوية أعضاء اللجنة إلى مؤسسة النقد العربي السعودي قبل التعين لعدم ممانعة المؤسسة

4.2 وبعد عدم ممانعة مؤسسة النقد العربي السعودي، يتم تشكيل اللجنة و مباشرة عملها.

5.2 وتستمر مدة هذه اللجنة لمدة ثلاثة (3) سنوات، أو حتى نهاية مدة دورة المجلس الحالية، أيهما يأتي أولاً.

6.2 يمكن إعادة تعيين اللجنة بعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد في بداية فترة مجلس الإدارة التي تلي فترة المجلس الحالية

7.2 يجب أن تكون مدة عضوية عضو مجلس الإدارة في لجنة الترشيحات والمكافآت مرتبطة بمدة عضويته في مجلس الإدارة.

8.2 في حالة استقالة أي عضو، يجب على الشركة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي ومؤسسة النقد العربي السعودي، هيئة سوق المال بأية تغييرات تطرأ عليها خلال (5) أيام عمل من تاريخ تلك التغييرات.

3. التكوين

1.3 تتتألف لجنة ميثاق الترشيحات والمكافآت من ثلاثة (3) أعضاء، حيث تكون الأغلبية من المستقلين.

2.3 ويكون رئيس اللجنة عضواً مستقلاً.

3.3 ويجب أن يكون المدير غير التنفيذي عضواً في هذه اللجنة.

4.3 لا يمكن لرئيس مجلس الإدارة أن يرأس هذه اللجنة ولا يمكن للمديرين التنفيذيين أن يكونوا أعضاء في هذه اللجنة.

4. إجراءات اجتماع اللجنة

1.4 يجوز للجنة أن تطلب من أي عضو في مجلس الإدارة وأي عضو من اللجان الأخرى أو الإدارة العليا حضور اجتماع لجنة الترشيحات والمكافآت عند الحاجة.

2.4 ولا يجوز لعضو اللجنة أن يعمل إلا كممثل لعضو واحد آخر. إذا لم يتمكن الرئيس من حضور الاجتماع، يجوز له تفويض عضو آخر لرئاسة الاجتماع. وإذا لم يفوض الرئيس عضواً آخر، جاز لأعضاء اللجنة الحاضرين اختيار أحدهم لرئاسة الاجتماع

3.4 يتم جدولة اجتماعات اللجنة مسبقاً - قبل بداية العام - بشكل سنوي طوال العام

4.4 تجتمع اللجنة بشكل دوري وكلما دعت الحاجة. مرتين (2) على الأقل في السنة، كل (6) ستة أشهر وحسب الحاجة.

5.4 ويجب على رئيس اللجنة أو من ينتدبه من أعضاء اللجنة حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين والإجابة على الأسئلة التي يطرحها المساهمين.

- 6.4 تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إذا حضرها اثنان (2) من أعضاء اللجنة على الأقل.

7.4 يجوز لعضو اللجنة الحضور من خلال مؤتمر فيديو أو مكالمة هاتفية وسيتم اعتباره حضوراً فعلياً إذا لم يتمكن من حضور الاجتماع شخصياً لأي سبب طارئ.

8.4 يتم الاتفاق على جدول أعمال الاجتماع مع رئيس اللجنة قبل الاجتماع وإدراجه كجزء من الدعوة.

9.4 يجب أن يتم إرسال الدعوات لاجتماع اللجنة من قبل رئيس اللجنة أو أمين سرها، الذي تم تفويضه بذلك من قبل رئيس اللجنة، في الوقت المناسب. وينبغي أيضاً إرسال العرض التقديمي والمواد الأخرى التي سيتم مناقشتها خلال الاجتماع إلى أعضاء اللجنة في الوقت المناسب قبل موعد الاجتماع.

التصویت 5

- 1.5 وتصدر قرارات اللجنة ومقرراتها بأغلبية صوتين حاضرين على الأقل.
2.5 وفي حالة التعادل يكون صوت الترجيح لرئيس اللجنة.

6. مهام لجنة المكافآت و الترشيح.

بالتزامن مع المصاريف الأخرى المطبقة الصادرة عن الجهات التنظيمية والوطنية؛ مثل معايير اختيار أعضاء مجلس الإدارة وميثاق حوكمة الشركات الذي وضعته الوطنية، يجب أن تشمل واجبات لجنة الأجر والكافات ولجنة ترشيح ما يلي:

1.6 واجبات عامة:

- 1.1.6 يجب أن يكون أعضاء اللجنة دائمًا على علم تام بسير العمل وأن يتصرفوا بحسن نية وفقاً للقواعد واللوائح المعمول بها؛ وبما يحقق مصلحة الوطنية ومساهميتها.

- 2.1.6 ويمارس أعضاء اللجنة مهامهم بعيداً عن أي تأثير سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يجوز لأعضاء اللجنة أن يسمحوا لمصالحهم الشخصية، أو مصالح الأطراف التي يمثلونها، أن تنتقد أو تتعارض مع مصالح الوطنية ومساهمتها.

- 3.1.6 لا يجوز لاعضاء اللجنة استخدام أي معلومات تم الحصول عليها أثناء أداء واجباتهم لمصلحتهم الخاصة ومكاسب شخصية ولا يسمح لهم بالكشف عن أي معلومات سرية، بخلاف الطرق التي يسمح بها هذا الميثاق وسياسة الإفصاح الخاصة بالشركة والقواعد والقواعد المعتمدة بها. اللوائح في السياق الذي لا يعرض للخطر مصلحة الوطنية وأصحاب المصلحة فيها.

- ٤.١.٦ وتقىم اللجنة بتقديم التوصيات إلى مجلس الإداره بشأن مختلف المسائل المتعلقة بالكافآت والترشيحات المذكورة أدناه.

5.1.6 الإشراف على خطة التعاقب للمناصب الرئيسية في المجموعة

- #### 6.1.6 الإشراف على عملية الترشح لعضوية مجلس الإدارة واللجان والإدارة التنفيذية

- #### 7.1.6 الإشراف على سياسة التظلم للموظفين والتتأكد من تنفيذها

- #### ٨.١.٦ إدارة عملية تقييم وتقدير أداء أعضاء مجلس الإدارة واللجان

واجبات محددة: 2.6

1.2.6 إعداد سياسة المكافآت لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا. يجب أن تقوم سياسة المكافآت بما يلى:

1.1.2.6 أن تكون متسقة مع استراتيجية الشركة وأهدافها.

2.1.2.6 تحديد المكافآت على أساس المستوى الوظيفي والواجبات والمسؤوليات والمؤهلات العلمية والخبرة العملية والمهارات ومستوى الأداء.

3.1.2.6 أن تكون متسقة مع حجم وطبيعة ومستوى المخاطر التي تواجهها الشركة.

4.1.2.6 استقطاب المهنيين الموهوبين والاحتفاظ بهم وتحفيزهم دون مبالغة.

5.1.2.6 ذكر الحالات التي يجب فيها تعليق المكافآت أو استردادها إذا تبين أنها قد تم تحديدها بناءً على معلومات غير دقيقة مقدمة من أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء اللجنة أو الإدارة العليا.

6.1.2.6 توضيح العلاقة بين المكافآت المدفوعة وسياسة المكافآت المعتمدة، مع ابراز أي انحراف جوهري عن تلك السياسة.

أولاً- تتم مراجعة المكافآت بشكل سنوي لتقدير مدى فاعليتها في تحقيق أهدافها.

ثانياً. ويجب مراجعة التعديلات على سياسة المكافآت من قبل مجلس الإدارة ثم تقديمها إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ التعديل. ويتم بعد ذلك عرض التعديلات على الجمعية العمومية لموافقة عليها؛ دون الإخلال بالمادة 8.2.1

2.2.6 شروط المكافآت الأخرى

3.2.6 يجب على اللجنة التأكيد من أن مراجعة المكافآت السنوية على الممارسات الداخلية للأجر والتعويضات في الشركة تتم من خلال وظيفة التدقيق الداخلي أو خارجياً من قبل شركة متخصصة بشكل مستقل عن الإدارة العليا.

4.2.6 لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا (باستثناء مدير المبيعات) الحصول على أي عمولات أو مكافآت على الأنشطة المتعلقة بالمبيعات. كما يجب ألا يعتمد أي عنصر متغير في تعويضاتهم (باستثناء مدير المبيعات) بشكل مباشر على حجم الأقساط.

5.2.6 إعداد سياسات ومعايير العضوية في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.

6.2.6 التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أو إعادة ترشح أعضاء مجلس إدارته وأعضاء لجانه وفقاً للمتطلبات التنظيمية والسياسات والمعايير المعتمدة

7.2.6 التوصية لمجلس الإدارة باختيار وعزل الإدارة العليا.

8.2.6 إعداد وصف القدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية المجلس اللجان والإدارة العليا.

9.2.6 توفير الأوصاف الوظيفية لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين ولجان مجلس الادارة والإدارة العليا.

10.2.6 تحديد الوقت المخصص لأعمال المجلس ولجانه، وذلك دون الإخلال بالقواعد والأنظمة المعمول بها.

- 11.2.6 المراجعة السنوية للمهارات والخبرات المطلوبة في مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا.
- 12.2.6 مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة العليا والتوصية بالتغييرات التي قد يتم اجراؤها على هذا الهيكل، إن وجدت.
- 13.2.6 مراجعة الهيكل التنظيمي للوطنية. وأي تحديد فيها يجب أن تتم الموافقة عليه من قبل المجلس. ويجب تقديم نسخة من الهيكل التنظيمي المعتمد إلى مؤسسة النقد العربي السعودي خلال واحد وعشرين (21) يوم عمل من تاريخ موافقة مجلس الإدارة عليه.

3.6 التقييم والتقييم

- 1.3.6 تقييم أداء المجلس ولجنته بشكل دوري.
- 2.3.6 تقييم هيكل وتكوين مجلس الإدارة ولجانه وتحديد نقاط الضعف فيها والتوصية بالحلول التي تخدم مصالح الشركة وأهدافها.
- 3.3.6 تقييم ومراقبة استقلالية مجلس الإدارة ولجنته والتأكد من عدم وجود أي تضارب في المصالح.
- 4.3.6 التأكد من استقلالية أعضاء مجلس الإدارة المستقلين وأعضاء اللجنة المستقلين، على الأقل بشكل سنوي.
- 5.3.6 وجود نظام لقياس الأداء للتقييم وقياس أداء موظفيها على مختلف المستويات، بطريقة موضوعية ورسمية. ويجب أن يستند قياس أداء الإدارة العليا، على وجه الخصوص، إلى أداء الشركة على المدى الطويل، وليس إلى أداء سنة واحدة فقط.

4.6 التعاقب والاحلال:

- 1.4.6 وضع الإجراءات الواجب اتباعها في حالة شغور منصب عضو مجلس الإدارة أو عضو لجنة المجلس أو أحد أعضاء الإدارة العليا.
- 2.4.6 وضع سياسة وإجراءات الخلافة للرئيس التنفيذي والأعضاء الرئيسيين الآخرين في الإدارة العليا ومراقبة تنفيذ خطط وعملية الخلافة.
- 3.4.6 اختيار وتغيير (إذا لزم الأمر) كبار المسؤولين التنفيذيين في المناصب الرئيسية والتأكد من أن الشركة لديها سياسة إحلال مناسبة لاستبدالهم بديل مناسب يتمتع بالمهارات الالزمة والأهلية للمنصب.

5.6 الملائمة والتوفيق:

- 1.5.6 يجب على اللجنة التأكيد من أن أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجانه والإدارة العليا جديرون بالثقة، ويتمكنون بالتزاهة والكفاءة والمعرفة والخبرة للقيام بأدوارهم بما يتواافق مع جميع القواعد والقوانين واللوائح المعمول بها الصادرة عن مؤسسة النقد العربي السعودي. هيئة سوق المال وغيرها من اللوائح المعمول بها.
- 2.5.6 يجب على اللجنة التأكيد من أن جميع تعينات أعضاء مجلس الإدارة ولجانه والإدارة العليا تتم وفقاً لمتطلبات مؤسسة النقد العربي السعودي للتعيينات في المناصب العليا في المؤسسات المالية.
- 3.5.6 يجب على اللجنة إخطار مؤسسة النقد العربي السعودي على الفور بأي معلومات أو ظروف قد تكون ذات صلة بتقييم مدى ملائمة توافق أعضاء مجلس الإدارة ولجان المجلس والإدارة العليا خلال ثلاثة (5) أيام عمل من يوم الحصول على المعلومات أو من اليوم من حدوث التغيير.

6.6. التعريف والتدريب:

- 1.6.6 الإشراف على الخطط والبرامج التعرفيّة بمجرد انضمام العضو إلى مجلس الإدارة.
- 2.6.6 الإشراف على تدريب مجلس الإدارة في المجالات والموضوعات ذات الصلة والمطلوبة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر حوكمة الشركات وإدارة المخاطر والتمويل والملاعة المالية والتأمين والرقابة الداخلية والقانون والامتثال.

7. التعويض والمصاريف

- 1.7 سيحصل أعضاء اللجنة على مبلغ ثابت كتعويض عن خدماتهم، بالإضافة إلى رسوم الحضور والمزايا الأخرى المبينة في سياسة المكافآت التي وضعها مجلس الإدارة لأعضائه وأعضاء اللجنة والإدارة التنفيذية. سيتم الدفع وفقاً للإجراءات المحددة في سياسة المكافآت.
- 2.7 يكون التعويض السنوي لرئيس اللجنة 35,000 ريال سعودي.
- 3.7 تكون التعويضات السنوية لأعضاء اللجنة 25,000 ريال سعودي.
- 4.7 رسوم حضور اللجنة لرئيس وأعضاء اللجنة هي 2,000 ريال سعودي.
- 5.7 يعوض أمين سر اللجنة 1,500 ريال سعودي لكل اجتماع

8. محضر الاجتماع

- 1.8 يجب توثيق اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت وتسجيلها، بما في ذلك المداولات التي تم خلال تلك الاجتماعات والتوصيات ونتائج التصويت التي تتم فيها.
- 2.8 وتسجل أسماء الحاضرين وأي تحفظات أبدواها إن وجدت.
- 3.8 ويجب توقيع المحضر من قبل جميع الأعضاء وأمين سر اللجنة.
- 4.8 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقديم محضر اجتماعها بالإضافة إلى توصياتها إلى مجلس الإدارة عن طريق أمين سر مجلس الإدارة.

9. رفع التقارير

يجب على لجنة الترشيحات والمكافآت تقديم تقاريرها مباشرة إلى مجلس الإدارة.

10. أمين سر اللجنة

- 1.10 تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة للقيام بمهامها الإدارية وتكون مدة خدمته هي نفس مدة خدمة اللجنة.
- 2.10 سيكون مسؤولاً عن تنظيم الاجتماعات والدعم الإداري واللوجستي وصياغة جداول الأعمال والقرارات ومحاضر الاجتماعات والتواصل مع الأعضاء وغيرها من الأمور القانونية.
- 3.10 تتم الموافقة على التعويض السنوي لأمين اللجنة من قبل مجلس الإدارة بناء على مراجعة لجنة الترشيحات والمكافآت وتوصيتها.

11. سرية عمل اللجنة

ويتعين على أعضاء اللجنة الحفاظ على السرية التامة فيما يتعلق بالمعلومات والمستندات التي يطلعون عليها. ويعنون منعاً باتاً الكشف عن تلك المعلومات لأي فرد أو جهة، أو استخدامها للحصول على منافع شخصية لأنفسهم أو لأقاربهم أو غيرهم. تظل اتفاقية السرية هذه سارية حتى في حالة إنهاء العضوية. وأي فشل في الالتزام بهذه الاتفاقية سيؤدي إلى عزلك من عضوية اللجنة. وينطبق شرط السرية هذا على أمين اللجنة أيضاً.

أحكام عامة 12

1.12 تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم الأمور التي تقع ضمن صلاحياتها أو تلك التي يحيلها إليها مجلس الإدارة وترفع توصياتها إلى مجلس الإدارة لإصدار القرارات بشأنها.

٢.١٢ يمكن للجنة الترشيحات والمكافآت اتخاذ قرارات فيما يتعلق بأمور معينة إذا وعندما يتم تفويضها إلى لجنة الترشيحات والمكافآت من قبل مجلس الإدارة. ومع ذلك، فإن المسئولية النهائية تقع على عاتق مجلس الإدارة حتى لو قام مجلس الإدارة بتفويض بعض صلاحياته إلى لجنة الترشيحات والمكافآت.

3.12 وللجنة الاستعانة بأي من الخبراء والمختصين سواء من داخل الوطنية أو خارجها. لا يمكن أن تكون مساعدة ذلك الطرف الثالث إلا ضمن نطاق صلاحيات وسلطات لجنة الترشيحات والمكافآت . ويجب أن تتضمن محاضر اجتماعات لجنة الترشيحات والمكافآت أسماء الخبراء أو المختصين وعلاقاتهم بالشركة أو إدارتها العلانية وحدت

4.12 يتعين على الشركة تنفيذ هذا الميثاق والالتزام به بمجرد موافقة الجمعية العمومية عليه. يجوز لمجلس الادارة اقتراح تعديلات على محتوى الميثاق، ولكن يجب عرض أي تغييرات من هذا القبيل على الجمعية العامة للموافقة عليها في الاجتماع التالي.

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

The Board Compensation payment

920003655
wataniya.com.sa

F. +966 (0) 11 477 8613 .م T. +966 (0) 11 477 8613 .هـ P.O. Box. 86 .ر.ب.م Riyadh 11411
F. +966 (0) 12 660 6200 .م T. +966 (0) 12 660 6200 .هـ P.O. Box. 5832 .ر.ب.م Jeddah 21432
F. +966 (0) 13 882 5357 .م T. +966 (0) 13 882 5357 .هـ P.O. Box. 31952 .ر.ب.م Khobar 31952

رأسمال مدفوع ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
Paid up Capital SR 400,000,000

Date : 13/10/1445 H
22/04/2024 G

التاريخ: 1445/10/13 هـ
الموافق: 2024/04/22 م

The Remuneration & Compensation Committee Recommendation

نَوْصِيَّةُ لِحَنَّةِ التَّرْ شِبَّهَاتِ وَالْمَكَافَاتِ

The Remuneration & Compensation Committee of Wataniya Insurance Company has resolved by circulation to put for approval at the Company Annual General Meeting Their recommendation for the Payment of Board of Directors Fees amounted SR. 2,341,178 for the financial Year ended 31 December 2023.

قررت لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة الوطنية للتأمين بالتمرير رفع التوصية بصرف إجمالي مبلغ 2,341,178 ريال سعودي كمكافأة سنوية لمجلس إدارة الشركة عن العام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2023م

The recommendation to be presented to the Company Annual General Meeting for Approval.

لعرضها على الجمعية العامة لمساهمي الشركة للتصويت
على اعتمادها

Sami Alhalabi (Apr 27, 2024 13:30 GMT+3)

Faisal Charara

Raed S Sater

سامي الحلبي
عضو

فیصل شرارہ
عضو

رائد ساتر
رئيس اللجنة

بحصل من التقييد وإبراء ذمة مدير الشركة من التزاماتهم والدخول في الماقصصات وبيع وشراء ورهن العقارات، كما للمجلس حق التعاقد والتوفيق باسم الشركة ونيابة عنها على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشتغل فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملحقها وقرارات التعديل والتوفيق على الانتاقيات والصكوك أمام كاتب العدل والجهات الرسمية، وكذلك اتفاقيات الفروض والضمادات والكفالات والصكوك لبيع وشراء العقارات وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والاستلام والاستئجار والتأجير والقبض والدفع وفتح الحسابات والأعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار الضمانات للبنوك والصاديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتوفيق على كافة الأوراق ومستندات الضرائب والشيكات وكافة الأوراق التجارية والمستندات وكافة المعاملات المصرفية) ويكون للمجلس أيضاً في حدود اختصاصه - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من غيره في مباشرة عمل أو أعمال معينة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

- 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أيًّا كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة أو رهبتها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنته، أو إبراء ذمة مدير الشركة من التزاماتهم، ما لم يتضمن هذا النظام أو يصدر من الجمعية العامة العادية ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك

المادة التاسعة عشرة/ مكافأة أعضاء المجلس، والمكافأة الخاصة برئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب:

- 1- تكون مكافأة أعضاء مجلس الإدارة مبلغًا معيناً أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر من هذه المزايا.
2- إذا كانت المكافأة نسبة معينة من أرباح الشركة، فلا يجوز أن تزيد هذه النسبة على (10%) من صافي الأرباح، وذلك بعد خصم الاحتياطيات التي قررتها الجمعية العامة تطبقاً لأحكام نظام مراقبة شركات التأمين الشعاعي ونظام الشركات وهذا النظام، وبعد توزيع ربع على المساهمين لا يقل عن (5%) من رأس المال الشركة المدفوع، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة منتسماً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو، وكل تغير يخالف ذلك يكون باطلًا.

- 3- في جميع الأحوال: لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسين ألف ريال سنوياً (ويستثنى من ذلك أعضاء لجنة المراجعة)، وذلك وفق الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

- 4- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما فيهمه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما فيهمه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة العشرون/ صلاحيات رئيس مجلس الإدارة ومدة عضويته، وعضوية كل من النائب والعضو المنتدب وأمين السر:
يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويعين رئيساً تنفيذياً، ويجوز أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذى بالشركة، ويحق لرئيس مجلس الإدارة التوفيق عن الشركة وتنفيذ قرارات المجلس، وبعثض رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئة التحكيم وغيره، ولرئيس مجلس الإدارة بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة، ويحدد مجلس الإدارة الرواتب والبدلات والكافيات لكل من رئيس المجلس والعضو المنتدب وفقاً لما هو مقرر في المادة (19) من هذا النظام، ويجب على مجلس الإدارة أن يعين أميناً لسر المجلس، كما يجوز للمجلس أن يعين مستشاراً له أو أكثر في مختلف شؤون الشركة ويحدد مجلس مكافآتهم ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أيهما دون أخلال يتحقق من عزل في التمويه إذا وقع العزل بسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.